

المشقة الموجبة للتخفيف

م.د. مظهر محي محمد

معهد اعداد المعلمين / بعقوبة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه ((فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين))^(١) والصلاة والسلام على رسوله ونبيه سيدنا محمد الرحمة المهداة للعالمين ، والقائل (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)^(٢) ورضي الله عن صحابته وآله الكرام الامجاد ومن سار على نهجهم في معرفة سبل الاجتهاد واستنباط الاحكام من كتابه المجيد .

وبعد فقد من الله على هذه الامة ببعثة سيدنا محمد(صلى الله عليه وسلم) ، فكانت رحمة وهداية شاملة وايداناً بنور جديد ليعلم هذه الامة الكتاب والحكمة وفي هذا يقول تعالى ((هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين))^(٣) ومن هديه عليه الصلاة والسلام كان الفقه الاسلامي ثروة فقهية كبيرة بمساهمة فقهاء الصحابة(رضي الله عنهم) وعدد غفير من الفقهاء وباستمرارهم بدراسة الفقه الاسلامي وجدوا ان تحقيق مصالح الامة في بيان الاحكام والوقوف عليها واستنباطها من روح التشريع الاسلامي، كانت ذات أثر في تعلم المكلفين أحكام دينهم وتطبيقها بما يرضي الله سبحانه وتعالى . لذا قمت بهذه الدراسة (المشقة الموجبة للتخفيف) التي تتألف من مقدمة والتعريف بالمشقة وانواعها وبيان مشروعيتها التخفيف من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول وبيان اسباب التخفيف وانواعه والرخص الشرعية وبا الله التوفيق

المبحث الاول

المشقة

معناها ان الصعوبة تصير سبباً للتخفيف والتسهيل ويلزم التوسع في وقت الضيق . فاذا صار المكلف أو وجد نفسه في حالة يتحمل فيها عناءً وصعوبة غير معتادة إذا قام بما هو مكلف به شرعاً ، فان تلك الحالة تصير سبباً شرعياً لتخفيف التكليف على نحو لا يجد في القيام به العناء والصعوبة ، كالذي لا يستطيع ان يسجد لرمد بعينه أو قرحة بوجهه أو صداع فيسمح له بالإيماء برأسه ويجزيه وصلاته صحيحة كالمرضى لا يستطيع الصلاة قائماً ، فيصير مرضه سبباً شرعياً للتخفيف عنه بعدم تكليفه بالصلاة قائماً^(٤) بل الاذن والسماح له بأداء الصلاة قاعداً وأعتبر صلته هذه صحيحة ومجزية

(١) التوبة: ١٢٢

(٢) محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي (ولد ١٩٤هـ / ت ٢٥٦هـ) صحيح الامام البخاري: ٢٥/١ و ٢٦ كتاب العلم باب/ ١٤ ، ط ٣ ، ٦ اجزاء ، بيروت ، دار ابن كثير اليمامة ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، تحقيق: مصطفى ديب البغا.

(٣) الجمعة : ٢

(٤) ينظر/ مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، المدونة للإمام مالك : ١٧٢/١ ، ٤ اجزاء ، دار الكتب العلمية .

كصلاته قائماً في حال صحته^(١) ، وجواز تقديم صلاة العشاء لأنها إنما تقدم للتخفيف وهذا يحتا إلى أداء الصلاة في جماعة ويجمع بين المغرب والعشاء في الطين والظلمة وإن لم يكن مطر والجمع هنا جائز إذا كان المطر والوحل وإن لم تكن ظلمة أو كان المطر المضّر ولم يكن وحل ولاظلمة ، ووجه ذلك ان هذه كلها مشا ق فأبيح أداء الصلاة في وقت يمكن الانصراف منها وقد بقي من ضوء الشفق ما يخفف المشقة ولإدراك فضيلة الجماعة^(٢) ، ومن ذلك يستحب للواقف بعرفة ترك صومه لئلا يضعف عن الدعاء ، لإجتماع مشا ق السفر عليه والشعث وقلة الترفه ومعالجة وعشاء السفر فاذا انضم الى ذلك الصوم اشتد ضعفه^(٣) .

المبحث الثاني

أنواع المشقة الموجبة للتخفيف المشقة على قسمين^(٤) :

القسم الاول:

ملازم للعبادات غالباً لاينفك عنها ، كمشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة البرد ، ومشقة السفر في الحج والجهاد ، وألم الحدود ، وقتل الجناة ، ورجم الزناة ، وقتل البغاة ، فهذا القسم من المشقة لا أثر له في إسقاط العبادات في كل الاوقات .

القسم الثاني :

مشقة تنفك عنها التكاليف الشرعية غالباً وهي على ثلاثة أنواع :

النوع الاول :

مشقة عظيمة فادحة ، كمشقة الخوف على النفوس ، والأطراف ومنافع الأطراف ، فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص ، لأن حفظ النفوس والأطراف لحفظ مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات ، ثم تفوت أمثالها .

النوع الثاني :

مشقة خفيفة كأدنى وجع في أصبع أو أدنى صداع ، أو سوء مزاج خفيف، فهذا النوع لا أعتبر له ولا يوجب التخفيف والتسهيل والترخيص لأن تحصيل مصالح القيام بالتكاليف الشرعية أولى من رفع مثل هذا النوع من المشا ق التي لا أثر لها^(٥) .

(١) ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي شافعي (ت ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر: ٧٦، بيروت، دار الكتب العلمية، زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر: ٧٥، مصر، مؤسسة الحلبي وشركاؤه، ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م، تحقيق وتعليق: عبد العزيز محمد الوكيل، أحمد بن محمد الحموي، غمز عيون البصائر: ١٠٥، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، أحمد بن أدريس بن عبد الرحمن بن عبدالله الصنهاجي الأصل القرافي الفقيه المالكي (ت ٦٨٤هـ) الفروق: ١١٨/١، بيروت، عالم الكتب، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الامام أبي محمد السلمي (ت ٦٦٠هـ)، قواعد الاحكام في مصالح الانام: ٧/٢، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ ضبط عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ابراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي اللخمي الغرناطي (إبراهيم بن) الفقيه المالكي صاحب الاعتصام (ت ٧٩٠هـ) الموافقات: ١٢١/٢، ط٢، بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٥م.

(٢) ينظر: سليمان بن خلف الباجي المالكي، المنتقى شرح الموطأ: ٢٩٥/١، ٧ أجزاء، دار الكتاب الإسلامي .

(٣) ينظر/ يحيى بن شرف النووي شافعي، المجموع شرح المهذب: ٧٣/٥، الفقه المقارن، ١١ جزء، مطبعة المنيرية .

(٤) ينظر/ قواعد الاحكام في مصالح الانام: ٩/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨١/٨٠، الأشباه لابن نجيم: ٨٢ .

(٥) محمد بن عبدالله الخرشني (مالكي)، شرح مختصر خليل للخرشي: ١٨٧/١، ٨ أجزاء، الناشر دار الفكر .

النوع الثالث :

مشاق واقعة بين هاتين المشقتين مختلفة في الخفة والشدّة ، فما دنا منها من المشقة العليا من النوع الأول أوجب التخفيف ، وما دنا منها من المشقة الدنيا من النوع الثاني لم يوجب التخفيف كالحمي الخفيفة ووجع الضرس اليسير ، والمعول في ذلك على قناعة المكلف نفسه ، فإن وجد حرجاً وأمتنع بذلك الحقها بما يوجب التخفيف وإلا كانت حقيقة ، وما وقع بين هاتين الرتبتين النوع الأول والنوع الثاني مختلف فيه ، منهم من يلحقه بالنوع الأول ، ومنهم من يلحقه بالنوع الثاني ، ولكن كلما كانت المشقة أقرب الى النوع الأول كانت أولى بجلب التخفيف ، وكلما كانت أقرب الى النوع الثاني كانت أولى بعدم التخفيف^(١) .

وقد أشار بعض الفقهاء الى ان الأولى في ضبط مشاق العبادات أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تخفيف تلك العبادة ، فان كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة ، ولذلك أعتبر في مشقة المرض المبيح للفطر في الصوم أن يكون كزيادة مشقة الصوم في السفر عليه في الحضر وهكذا^(٢) .

المبحث الثالث

مشروعية التخفيف

هناك آيات كثيرة في الكتاب ، وأحاديث في السنة تصلح أن تكون أصلاً للتخفيف ، وكذلك الاجماع ، هذا فضلاً عن أن العقل قاض بها وما جاءت به الشريعة من الرخص كلها تدل على مشروعية التخفيف مما يجعلنا متيقنين بأن الشريعة الاسلامية ليست من مناهجها البتة إرهابها للناس ، وتحميلهم ما لا يطيقون فذلك نستطيع أن نستدل عليه بالكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والعقل .

أولاً : الكتاب

فآيات كثيرة تدل على ان الله سبحانه وتعالى أباح التخفيف عن المكلف والتيسير ورفع التكليف^(٣) بالشاق منها مما لا تطيقه النفوس ، وليس في وسع المكلف تحمله .
فمن النصوص الدالة على أصل التخفيف ما يأتي :
قوله تعالى: ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر))^(٤) .
وقوله تعالى: ((يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفاً))^(٥) .
وقوله تعالى: ((لا يكلف الله نفساً الا وسعها))^(٦) .

(١) ينظر/ قواعد الاحكام : ٩/٢ ، الاشباه والنظائر للسيوطي : ٨٠-٨١ ، الاشباه لابن نجيم : ٨٢ .
(٢) ينظر/ قواعد الاحكام : ١٥/٢-١٦ ، وقد نقل ذلك عنه السيوطي في الاشباه والنظائر : ٨١ وابن نجيم في الاشباه والنظائر ايضاً : ٨٣ ، وينظر/ غمز عيون البصائر : ١١٦ .
(٣) محمد بن عبدالله الأندلسي (ابن العربي) (مالكي) ، أحكام القرآن لابن العربي : ٤/٣٤٥ ، ٤ أجزاء ، الناشر دار الكتب العلمية .
(٤) البقرة : ١٨٥ .
(٥) النساء : ٢٨ .
(٦) البقرة : ٢٨٦ .

- وقوله تعالى: ((لا تكلف نفساً الا وسعها))^(١) .
 وقوله تعالى : ((لا تكلف نفس الا وسعها))^(٢) .
 وقوله تعالى : ((وما جعل عليكم في الدين من حرج))^(٣) .
 وقوله تعالى : ((وما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم))^(٤) .
 وقوله تعالى : ((ويضع عنهم إصرهم والاغلال التي كانت عليهم))^(٥) .
 وقوله تعالى : ((فان مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً))^(٦) .

وجه الدلالة :

ان هذه الآيات تصرح برفلحجر والتخفيف عن العباد وقد ورد النهي عن الحر والتكليف بما لا تطيقه النفوس وان التكليف بالاحكام يدخل ضمن قدرة المكلف وضمن الاستطاعة و ارادة الله تعالى هي التخفيف كما ذكر النص القرآني لفظ التخفيف صراحة ، قال تعالى ((يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اتوا العلم درجات))^(٧) وقال تعالى ((وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم))^(٨) ، قال الامام الماوردي* في ذلك (فصار الكتاب أصلاً والسنة فرعاً وأستنباط العلماء ايضاحاً وكشفاً)^(٩) ، وأورد الماوردي في استدلاله على رفع الحر بقوله (والحكمة بيان ، رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأمة المجتمعة حجة على من شذ عنها وكان من رأفته بخلق وتفضله على عباده أن أقدرهم على ما كلفهم ، ورفع الحر عنهم فيما تعبدتهم ؛ ليكونوا مع ما قد اعد لهم ناهضين بفعل الطاعات ومجانبة المعاصي وجعل الله التكليف ثلاثة أقسام ، قسماً أمرهم باعتقاده ، وقسماً أمرهم بفعله ، وقسماً أمرهم بالكف عنه)^(١٠) .

ثانياً : السنة

فقد ثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ما يفيد برفع الحر عن الناس ، وإرادة اليسر بهم وذلك كما ورد في الحديث الصحيح قول النبي (صلى الله عليه وسلم) ((أحب الدين الى الله الحنيفية السمحة))^(١١) ، وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن

(١) الانعام: ١٥٢ ، الاعراف: ٤٢ .

(٢) البقرة: ٢٣٣ .

(٣) الحج: ٧٨ .

(٤) المائدة: ٦ .

(٥) الاعراف: ١٥٧ .

(٦) الانشراح: ٦-٥ .

(٧) المجادلة: ١١ .

(٨) آل عمران: ٧ .

* الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي البصري الفقيه الشافعي أفضى القضاة ، والماوردي نسبة الى بيع ماء الورد وعمله ، ولد بالبصرة (٣٧٤هـ / ٩٧٤م) توفي في بغداد (٤٥٠هـ / ١٠٨٥م) من مؤلفاته الاحكام السلطانية ، نصيحة الملوك ، وكتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر ، ينظر : الاحكام السلطانية : ٧ .
 (٩) علي بن محمد بن حبيب الماوردي (الشافعي) ، أدب الدين والدنيا : ٨٩ ، الاداب الشرعية ، جزء واحد ، نشر دار مكتبة الحياة .

(١٠) أدب الدين والدنيا : ٨٩ .

(١١) صحيح البخاري : ٢٣/١ ، باب الدين يسر الفقرة / ٣٩ ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٧٧٣هـ ، ٨٥٢هـ) ، فتح الباري: ٩٣/١ باب الدين يسر ، ١٣ جزء ، بيروت دار المعرفة ١٣٧٩هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب .

النبي (صلى الله عليه وسلم) : قال ((ان الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا وابشروا وأستعينوا بالغدوة والروحة ، وشيء من الدلجة))^(١) .
وجه الدلالة :

ان دين الاسلام ذو يسر أو سمي الدين يسراً مبالغة بالنسبة الى الاديان قبله ، لأن الله تعالى رفع عن هذه الامة الاصر^(٢) الذي كان على قبلهم ، أحب الدين أي خصال الدين ، لأن خصال الدين كلها محبوبة ، لكن ما كان فيها سمحاً - أي سهلاً - فهو أحب الى الله ، وبيانه قوله عليه الصلاة والسلام ((رحم الله رجلاً سمحاً اذا باع واذا اشترى))^(٣) ، وقوله أحب الدين الى الله ، أي أحب الاديان الى الله ، والمراد بالاديان الشرائع الماضية قبل ان تنسخ أو تبدل .

الحنفية : أي ملة ابراهيم والسمحة أي السهلة ، أي انها مبنية على السهولة ، لقوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم ابراهيم)^(٤) .

وقوله لن يشاد الدين أحد الا غلبه أي لا يتعمق أحد في الاعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فغلب (فسددوا) أي الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط ، والسداد هو التوسط في العمل ، (وقاربوا) أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه (وأبشروا) أي الثواب على العمل الدائم ، وان قل (وأستعينوا) أي أستعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الاوقات المنشطة ، (والغدوة) السير أول النهار (والروحة) السير بعد الزوال^(٥) .

ثالثاً : الاجماع

فقد أجمعت الامة على عدم وقوع التكليف بالشاق في التشريع^(٦) ، وهو يدل على عدم قصد الشارع اليه فضلاً عن كثرة ورود الرخص حين المشقة ، وهو أمر مقطوع به ، ومما علم من دين الامة ضرورة ، كرخص القصر ، والفطر ، والجمع ، وتناول المحرمات في الاضطرار ، فان هذا نمط يدل قطعاً على مطلق رفع المشقة والتخفيف

رابعاً : العقل

جاء النهي عن التعمق والتكلف والتسبب في الانقطاع عن دوام الاعمال ، ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف لما كان ثم ترخيص ولاتخفيف^(٧) .

(١) المصدر نفسه حديث صحيح .

(٢) ينظر/ محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(الحنفي) ، المبسوط : ٢٨٤/٣٠٠ ، ثلاثون جزءاً ، بيروت ، دار المعرفة

(٣) صحيح البخاري : ٧٣٠/٢ الفقرة ١٩٧٠ باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف ، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصمعي (ولد ٩٣هـ/ت ١٧٩هـ) ، الموطأ : ٥٨٥/٢ وقد ورد الحديث في باب البيوع بإضافة(سمحاً اذا اقتضى)جزءان ، مصر دار احياء التراث العربي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

(٤) الحج : ٧٨ .

(٥) ينظر/فتح الباري : ٩٣-٩٢/١ .

(٦) ينظر/ محمد بن أدريس الشافعي ، الام : ٢٠٠-٢٠٨ ، ٨ أجزاء ، دار الكتب العلمية ، أحكام القرآن للشافعي :

١١٣/١ ، آيات الأحكام ، جزءان ، نشر دار الكتب العلمية ، أحمد بن سلامة الطحاوي (الحنفي) شرح معاني الآثار :

٤١٦/١ ، أحاديث الأحكام ، أربعة أجزاء ، نشر دار المعرفة .

(٧) ينظر/الموافقات : ١٢٢/٢ .

ولو كان التكيف بالشاق واقعا لحصل التناقض والاختلاف ، وذلك منهي عنه ، فانه اذا كان وضع الشريعة على قصد الاعانت والمشقة ، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الفرق والتيسير والتخفيف كان الجمع بينهما تناقضا وأختلافاً ، وهي منزهة عن ذلك^(١) . وقد دلت نصوص الشارع على انه حينما وجدت المشقة وجد التخفيف الى جانبها لئلا يكون على الناس حرج في ما كلفوا به^(٢) .

ولكن التكاليف اياً كانت لاتنفك عن مشقة وجهد، فالعمل واكتساب المعيشة ، والصلاة ، والصيام في حال الصحة ، والحج ، والوضوء في الايام الشديدة البرد ، كل ذلك فيه مشقة ، لكن المشقة التي شرع التخفيف الى جانبها إنما هي المشقة غير المعتادة ، ويقصد بالمشقة غير المعتادة : المشقة الزائدة عن الطاقة ، كما عبرت عنها النصوص التي جاءت بالتكليف بما في الوسع ، وهي التي لا يتحملها الانسان عادة ، وتفسد على النفوس تصرفاتها ، وتخل بنظام حياتها ، وتعطلها عن القيام بنافع الاعمال غالباً ، فمثل هذه المشقة ، يصعب على المكلف القيام بها على الوجه الاكمل لذلك شرعت التخفيفات^(٣) .

المبحث الرابع

أسباب التخفيف

ذكر الفقهاء للتخفيف أسباب هي^(٤) :

أولاً : السفر

يقصر المسافر من صلاته ويفطر تخفيفاً عنه ، وجمع الصلاة ، والفطر في رمضان ، ويمسح على الخفين أكثر من يوم وليلة ، وفي مطلق السفر يرخص له ترك الجمعة والعديد والجماعة ، وصلاة النقل على الدابة ، واستحباب القرعة بين نسائه ، لتصحبه في سفره من تخرقرتها .

ومنها أيضاً :

أ : جواز بيع الانسان مال رفيقه ، وحفظ ثمنه لورثته بدون ولاية ولاوصاية اذا مات في السفر ولاقراض معه .

ب : جواز تزويج الولي الأبعد للصغيرة عند عدم انتظار الكفاء الخاطب إستطلاع رأي الولي الأقرب المسافر .

ج : جواز إنفاق المضارب على نفسه في السفر من مال المضاربة .

د : جواز كتابة القاضي الى القاضي في بلد المدعي عليه بشهادة شهود المدعي عنده .

ثانياً : المرض

ورخصه وتخفيفاته كثيرة ، منها : التيمم عند مشقة استعمال الماء ، والقعود في صلاة الفرض ، والاضطجاع فيها ، والايام ، والتخلف عن الجماعة ، والفطر في رمضان ، وترك

(١) ينظر/المصدر نفسه : ١٢٣/٢ .

(٢) ينظر/محمد بن محمد بن محمود البابر تي (الحنفي) ، العناية شرح الهداية : ٤٤٠/٥ ، ١٠ أجزاء ، نشر دار الفكر ، بدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشي (الشافعي) ، البحر المحيط : ٣١٢/١ ، ٨ أجزاء ، دار الكتبي .

(٣) ينظر/تقي الدين ابن تيمية (الحنبلي) ، الفتاوى الكبرى : ٣٤٧/٢ ، ٦ أجزاء ، نشر دار الكتب العلمية ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، المحلى بالآثار : ٣٥٤/١ ، ١٢ جزء ، نشر دار الفكر .

(٤) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي : ٧٧ ، الأشباه والنظائر لأبن نجيم : ٧٥ ، وشرح الحموي غمز عيون البصائر : ١٠٥ ، عبد الرحمن بن أحمد (أبن رجب الحنبلي) ، القواعد الفقهية : ٣٠١-٣٠٠ ، جزء واحد ، دار الكتب العلمية .

الصوم للشيخ الفاني مع الفدية ، الانتقال مع الصوم الى الاطعام في الكفارة ، والاستنابة في الحج ، وفي رمي الجمار ، وإباحة محظورات الاحرام مع الفدية ، واساغة اللقمة بالخمير ، وإباحة النظر للطبيب للعودة والسواتين لضرورة العلا^(١) .

ثالثاً : الاكراه

كاجراء كلمة الكفر على اللسان ، والاكراه من العوارض المكتسبة ، وعرفه بعضهم بأنه حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خلى ونفسه ، وعرفه آخرون بأنه حمل الغير على أمر ممتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ، وبصير الغير خائفاً به^(٢) .

وهو نوعان :

الاول :

الاكراه الملجىء وهو الذي يكون بالتهديد بإتلاف النفس أو بعضو منها ، لأن حرمة الاعضاء كحرمة النفس تبعاً لها ، ومن الاكراه : التهديد بإتلاف جميع المال أو بقتل من يهمل الانسان أمره .

الثاني :

الإكراه غير الملجىء وهو يكون بأن لا يتلف النفس أو عضواً منها ، كالضرب المبرح والحبس ، ونحو ذلك^(٣) .

رابعاً : النسيان

النسيان هو عدم تذكر الشيء أو وقت حاجته اليه ، واتفق العلماء على انه مسقط للأثم مطلقاً أي سواء كان في حق الله تعالى أو في حق العباد للحديث النبوي الشريف : ((أن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه))^(٤) .

ومما يسقط حكمه بالنسيان لو أكل الصائم أو شرب ناسياً لم يبطل صومه ، أو نسي المديون الدين حتى مات ، فإن كان ثمن مبيع أو قرض لم يؤخذ به ، وإن كان غصباً يؤخذ به^(٥) .

خامساً : الجهل

الجهل هو عدم العلم ممن شأنه أن يعلم ، وقد عفى عن الجاهل فلا إثم عليه ، كمن شرب خمراً جاهلاً بها ، أو سلم في ركعتين من صلاة رباعية جاهلاً بذلك ، ولسبب الجهل بالشيء تخفيفات منها :

أ : جهل الشفيع بالبيع عذر في تأخير طلب الشفعة .

(١) ينظر: ابن نجيم : ٨٤ ، ٥٨٦ ، السيوطي : ١٠٤-١٠٥ .

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي : ٤٦/٢٤ ، أبو بكر بن علي الرازي (الجصاص) حنفي ، أحكام القرآن : ٢٨٣/٣ ، آيات الأحكام ، ثلاثة أجزاء ، دار الفكر للنشر .

(٣) ينظر/ المبسوط : ٤٦/٢٤ أحكام القرآن للجصاص : ٢٨٣/٣ .

(٤) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ولد ٣٨٤/٤٥٨ ت ٤٥٨) سنن البيهقي: ٨٤/٦ ، ١٠ أجزاء، مكتبة دار الناشر/ مكة المكرمة ١٤١٤/١٩٩٤ تحقيق محمد عبد القادر عطا، عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير: ٢/٢٦٧، ط١، مصر المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٦ هـ . المكتبة التجارية الكبرى مصر ١٣٥٦ ، ط١ ، فتح الباري: قال ابن حجر رجاله ثقافت وأخرجه الحاكم والدارقطني حديث جليل وقال بعض العلماء ينبغي ان يعد نصف الاسلام ١/٥٥٢ ، اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢ هـ) كشف الخفاء : ١/٥٢٢ ، ط٤ ، جزءان بيروت ، مؤسسة الرسالة ، تحقيق : أحمد القلاش ، قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٥) ينظر: ابن نجيم / ٣٦٠ .

ب: جهل الوكيل أو القاضي العزل ، أو المحجور بالحجر عذري جعل تصرفاتهم صحيحة الى أن يعلموا ذلك .

: الجهل بكونه مال الغير يرفع الاثم لا الضمان .

د : اذا عفا بعض الورثة عن القاتل عمداً ثم قتله الباقيون ، إن علم أن عفا البعض يسقط القصاص ، أقتص منه ، وإن جهل ذلك لم يقتص منه ، لأن هذا يجهله الناس .

هـ : لو كان في المبيع ما يشتبه كونه على الناس كونه عيباً ، وأشتراه المشتري عالماً به وجهل انه عيب ثم علم انه عيب فله رده ولا يعتبر إطلاعه عليه حين الشراء رضاً بالعيب .
و: من أسلم في دار الحرب ولم تبلغه أحكام الشريعة ، فباشر المحرمات جاهلاً حرمتها يعذر لجهله^(١) .

سادساً : العسر وعموم البلوى^(٢)

وهذا السبب أيضاً من موجبات التخفيف ، والمراد بالعسر صعوبة تجنب الشيء ومن عموم البلوى شيوع ما يتعرض له الانسان بحيث يصعب التخلص منه . ومن التخفيفات لهذا السبب^(٣) ، كالصلاة مع أثر النجاسة المعفو عنها وطين الشوارع التي يعسر زوالها ، ودم البراغيث والبق في الثوب ، وغبار السرجين ، ومسح الخف في الحضر لمشقة نزعها في كل وضوء ، وترك الجماعة بالعذر ، وبول ترشش على الثوب قدر رؤوس الابر ، وخرء حمام وعصفور وإن كثر ، وقليل الدخان النجس ، ومشروعية الاستنجاء بالحجر مع أنه ليس بمزيل ، ومس المصحف للصبيان مع حدثهم للتعلم ، وان الماء يبقى على طهارته ولا يضره التغيير بالمكث والطين والطحالب وكل ما يعسر صونه وذهب ابو حنيفة الى عدم وجوب الجمعة والحج على الاعمى وإن وجد قائداً دفعاً للمشقة عنه .

ومن التخفيف الجمع بعذر المطر ، ومنه أيضاً عدم وجوب قضاء الصلوات على الحائض ، لتكررها بخلاف الصوم ، لكون الصوم في السنة شهراً^(٤) ، والحج في العمر مرة واحدة والزكاة ربع العشر تخفيفاً على المكلفين بهذه العبادات .

واباحة النظر الى المخطوبة أو للتعلم أو للاشهاد ، ومشروعية الطلاق لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند التنافر ، ومشروعية الخلع ، والفسخ بالعيب ، ومشروعية الوصية ليتدارك المرء ما فرط منه ، واسقاط الاثم عن المجتهدين في الخطأ .

ومشروعية الاقالة ، والحوالة ، والرهن ، والضمان ، والقرض ، والشركة ، والصلح ، والحجر ، والوكالة ، والاجارة ، والمساقاة ، والمزارعة ، والعارية والوديعة ، للمشقة العظيمة في أن كل واحد لا ينتفع الا بما هو ملكه ، واسقاط بعض الدين صلحاً أو كله ابراء^(٥) .

سابعاً : النقص^(٦)

(١) المصدر نفسه .

(٢) ينظر: الأشباه للسيوطي: ٧٧ ، ابن نجيم: ٧٥ ، غمز عيون البصائر شرح الحموي: ١٠٥ .

(٣) ينظر : الأشباه لأبن نجيم : ٨٥-٩٠ ، السيوطي : ١٠٥-١٠٧ .

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد عيش(مالكي) خليل أبو الضياء خليل بن اسحاق ، ٩ أجزاء ، نشر دار الفكر : ١٧٤/١ .

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل : ١٧٤/١ .

(٦) ينظر: ابن نجيم : ٩٠ ، السيوطي : ١٠٨ .

فانه مشقة اذ النفوس مجبولة على حب الكمال ، ويراد بالنقص ما يوجب في الانسان من حالة أوصف من شأنها عدم قدرته على القيام ببعض التكاليف الشرعية التي يكلف بها غيره الذي لا توجد فيه تلك الحالة أو الوصف مما يجعل من به هذا الذي يعتبر نقصاً فيه مرهقاً وشاقاً له مما أستوجب التخفيف والتيسير على صاحب هذا النقص ، فمن ذلك النساء والصبيان والعميان ونحوهم ، فأما المرأة خفف عنها بعدم تكليفها بكثير مما كلف به الرجل كصلاة الجمعة والجمعة والجهاد بالقتال ، وتحمل العقل أي الاشتراك في دفع الدية عند وجوبها ، وإباحة لبس الحرير والتخلي بالذهب مع حظر ذلك على الرجل ، وبالنسبة للصبى ومن في حكمه كالمجنون ، لم يكلفوا بما كلف به الرجل العاقل البالغ لما في تكليفهم مع وجود هذا النقص فيهم من مشقة وجب لهم التخفيف .
وبالنسبة للأعمى لم يجب عليه الجهاد بالقتال ولاصلاة الجمعة وغير ذلك من التخفيفات دفعاً للمشقة عنه .

المبحث الخامس

أنواع التخفيف

تناول الفقهاء التخفيف وذكروا ان تخفيفات الشرع أنواع (١) :

الاول : تخفيف إسقاط ، كإسقاط الجمعة والحج والعمرة والجهاد بالاعذار .
الثاني : تخفيف تنقيص ، كقصر الصلاة .
الثالث : تخفيف إبدال ، كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم ، والقيام في الصلاة بالعود والاضطجاع أو الإيماء والصيام بالاطعام (٢).
الرابع : تخفيف تقديم ، كالجمع بعرفات وتقديم الزكاة قبل مضي الحول ، وزكاة الفطري رمضان ، والكفارة في الحنث .
الخامس : تخفيف تأخير ، كالجمع بمزدلفة ، وتأخير رمضان للمريض والمسافر ، وتأخير الصلاة في حق مشغل بإنقاذ غريق ، أو نحوه من الاعذار .
السادس : تخفيف ترخيص كشرب الخمر للغصة ، وأكل الميتة للمضطر .
السابع : تخفيف تغيير ، كتغيير نظم أداء الفرائض أي كيفية الصلاة للخوف (٣).

المبحث السادس

الرخص الشرعية

والرخصة في اللغة : اليسر والتسهيل ، وتطلق على معان منها : انخفاض الاسعار ، يقال : رخص الشيء رخصاً (يضم فسكون) فهو رخيص ضد الغلاء ، ويقال : رخص له في الامر اذا أذن له فيه ، والاسم رخصة على وزن فعلة مثل غرفة ، وهي ضد التشديد ، أي

(١) الاشباه والنظائر ابن نجيم: ٩٢ ، قواعد الاحكام في مصالح الانام للعز بن عبد السلام: ٨/٢ .
(٢) ينظر: المغني ابن قدامة المقدسي(ت ٦٢٠هـ) موفق الدين محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي ، المغني : ٣٠٣/١ ، القاهرة دار الحديث ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م تحقيق د. محمد شرف الدين خطاب ود. سيد محمد السيد) .
(٣) المصدر نفسه : ٣٠٣/١ ، ٤٠٤ .

انها تعني التيسير في الامور ، يقال : رخص الشرع في كذا ترخيصاً ، وأرخص إرخاصاً اذا يسره وسهله^(١) ، عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال عليه الصلاة والسلام : ((ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته))^(٢) .
وفي اصطلاح علماء الاصول : الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر ، وذلك للتخفيف عن المكلفين ودفعاً للحر عنهم^(٣) ، وعرفها الغزالي* بأنها (عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر عجز عنه مع قيام السبب المحرم^(٤) ، وعرفها القرافي* (جواز الاقدام على الفعل مع اشتها المانع منه شرعاً)^(٥) .
وتقابلها العزيمة ، وهي لغة : أي أصرّ على الامر : أي القصد اذا عزم عزيمة^(٦) ، وشرعاً هي الحكم الاصيل الذي شرعه الله للمكلفين في الأحوال العامة كالصلاة والزكاة^(٧) .
والرخص على أقسام بحسب ظروفها وظروف المكلف : فمنها ما يجب فعله كأكل الميتة للمضطر ، والفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش ، ومنها ما يندب فعله ، كالقصر في السفر والفطر لمن يشق عليه الصوم في سفر أو مرض أو الايراد بالظهر ، والنظر الى المخطوبة^(٨) .

رخص الشرع الاسلامي التخفيف في الاحكام في العبادات وغيرها لأن المكلفين غير متساويين في القدرة على أداء الاحكام وتطبيقها مثلما فرضت وان النقص في أداء الفرائض غير مسموح به ، فمنهم العاجز والمريض والمسافر والاعمى وكذلك الذي قطعت بعض اطرافه ونقص العقل والمرأة لايمكن لها أن تؤدي الفرائض في كل وقت لأسباب الحيض والحمل والنفاس وغيرها ، ومن جراء ذلك تحصل المشقة ، ولأن الاصل في الطهارة الغسل والوضوء ، وان الصلاة تؤدي بالقيام والركوع والسجود ، وان الصيام في الحضر يؤدي من

(١) علي بن محمد بن علي الجرجاني (ولد ٧٤٠ هـ - ٨١٦ هـ) التعريفات : ١٤٧/١ الفقرة ٧١٩ باب الرأ ، ط ، جزء واحد ، بيروت دار الكتاب العربي ، ١٤٠٥ ، تحقيق ابراهيم الأبياري

(٢) أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (ولد ١٦٤ ت/٢٤١) ، مسند أحمد : ١٠٨/٢ ، ٦ أجزاء ، مصر مؤسسة قرطبة ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤) ، صحيح ابن حبان : ٤٥١/٦ ، ط ٢ ، ١٨ جزء ، بيروت مؤسسة الرسالة ١٤١٤/١٩٩٣ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وقد ورد الحديث عن عبدالله بن عباس وعائشة (رضي الله عنهم) بلفظ (كما يجب أن تؤتى عزائمه) .

(٣) ينظر : علي بن محمد الأمدي أبو الحسن ، الاحكام في اصول الأحكام : ٦٨/١ ، مصر ، مطبعة المعارف ١٣٣٢ هـ / ١٩١٤ م .

*الامام الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، الملقب حجة الاسلام زين الدين الطوسي ، الفقيه الشافعي ، لم يكن للشافعية مثله ، صنف الكتب المفيدة في عدة فنون منها ما هو أشهرها كتاب (الوسيط) و (البسيط) و (الوجيز) و (الخلاصة) في الفقه ، ومنها (أحياء علوم الدين) ، وهو من أنفس الكتب وأشملها ، وله في أصول الفقه (المستصفي) ٥٠٠ وكتب كثيرة كلها نافعة ، توفي (٥٠٥ هـ) . ينظر : وفيات الاعيان وأنباء ابناء الزمان : ٢١٩ ، لأبي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١ هـ) ، بيروت / لبنان دار الثقافة .

(٤) محمد بن محمد أبي حامد الغزالي ، المستصفي : ٧٩ ، ط ١ ، أصول الفقه ، جزء واحد ، دار الكتب العلمية .
*القرافي : أحمد بن أدريس بن عبد الرحمن عبدالله الصنهاجي الأصل القرافي الفقيه المالكي . ينظر ترجمته في كشف الظنون لحاجي خليفة وذبله ايضاح المكنون (استانبول ١٩٦٠) : ١٨٩ ، وعده في ص ١٣٥٩ شافعيًا وهو مالكي ، شجرة النور الزكية : ١٨٨ رقم ٦٢٧ ، ط ١ ، ١٣٤٩ هـ ، المطبعة السلفية وطبعة دار الكتب .

(٥) أحمد بن ادريس شهاب الدين ابو العباس القرافي المالكي (ت ٦٨٤) ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول : ٨٥ ، ط ١ ، القاهرة دار الفكر ، ١٩٧٣/١٣٩٣ ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد .

(٦) محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ولد ٦٣٠ / ت ٧١١) لسان العرب : ٤٥٢/٤ ، باب صرر ، ط ١ ، ١٥ جزء ، دار صادر بيروت .

(٧) ينظر : المغني ٣٠٣/١ .

(٨) ينظر : الاشباه والنظائر للسيوطي : ٨٢ .

* بيع العرايا : هو بيع الرطب على النخل بالتمر على الارض (الام للشافعي : ٥٤-٥٦) .

الصحيح البالغ العاقل غير المريض ولا الشيخ الفاني ، وان الحج يحتمل الى القوة وان يؤدي من المستطيع القادر على تحمل المشقة ، لهذه الأسباب التي اباحت للمكلف بالفرائض التخفيف وتحقيقاً لهذا المبدأ شرعت الرخص الشرعية^(١) .
ومنها ما يباح فعله ، كالسلم والاجارة وبيع العرايا* .
ومنها ما يكون الاولى تركه ، كالمسح على الخف ، والجمع ، والفطر لمن لا يتضرر ، والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل وهو قادر عليه ، ومنها ما يكره فعله كالقصر في اقل من ثلاث مراحل^(٢) .

الخلاصة

الحمد لله الذي فضله تتم الصالحات أحمده سبحانه وتعالى في جميع الحالات وأصلي وأسلم على سيد الخلق رفيع الدرجات سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ، وأسأله سبحانه أن يختم لنا بالباقيات الصالحات .

وبعد فهذه خلاصة ما سطرته عبر جولتي في هذا البحث :

- ١ . من النتائج التي توصلت اليها وجود مشقة معتبرة قام الدليل على اعتبارها من الكتاب والسنة والاجماع والعقل وهي التي لا يمكن للمكلف أن يأتي بالاحكام ويلحقه الضرر من جرائها .
- ٢ . ومن النتائج ان هناك مشقة ملغاة والتي لم يقم الدليل من الشارع على اعتبارها وهي مشقة خفيفة ويمكن للمكلف ان يأتي بالاحكام مع وجودها ولا يلحقه الضرر ، وان التكاليف اياً كانت لاتنفك عن مشقة وجهد فالعمل يحتمل الى الجهد واكتساب المعيشة فيه مشقة كما الصوم فيه مشقة والحج كذلك ، وانما المقصود هي المشقة غير المعتادة وهي الزائدة عن الطاقة .
- ٣ . ان الشرع الاسلامي لم يكن قاصداً للمشقة في التكليف ولو كان كذلك لما كان ثم ترخيص ولاتخفيف .
- ٤ . ثبت بالكتاب والسنة والاجماع النهي عن التعمق والتكلف والتسبب في الانقطاع عن دوام الاعمال .
- ٥ . ومن النتائج لو كان التكليف بالشاق واقعاً لحصل في الشريعة الاسلامية التناقض وذلك منهى عنه ، وقد ثبت انها موضوعة على قصد الرفق والتخفيف والتيسير .
- ٦ . ثبت بالنص من الكتاب والسنة صراحة برفع المشقة والتخفيف لئلا يكون على الناس حر في ما كلفوا به .

(١) ينظر: المغني ٣٠٣/١ .

(٢) الاشباه والنظائر للسيوطي: ٨٢ .

ثبت المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم

١. إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي اللخمي الغرناطي (أبو اسحاق) الفقيه المالكي صاحب الاعتصام (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات، ط ٢، بيروت، دار المعرفة ١٩٧٥م، تحقيق: الشيخ عبدالله دراز.
٢. أبو بكر بن علي الرازي (الجصاص) حنفي، أحكام القرآن: ٢٨٣/٣، آيات الاحكام، ٣ أجزاء، دار الفكر للنشر.
٣. أحمد بن أدريس بن عبد الرحمن بن عبدالله الصنهاجي الأصل القرافي الفقيه المالكي (ت ٦٨٤هـ) الفروق، بيروت/لبنان، عالم الكتب.
٤. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ولد ٣٨٤ ت ٤٥٨)، سنن البيهقي، ١٠ أجزاء، مكة المكرمة مكتبة دار الناشر ١٤١٤/١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٥. أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (ولد ١٦٤ ت ٢٤١) مسند أحمد، ٦ أجزاء، مصر مؤسسة قرطبة.
٦. أحمد بن سلامة الطحاوي (الحنفي)، شرح معاني الآثار، أحاديث الأحكام، ٤ أجزاء، الناشر دار المعرفة.
٧. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ولد ٧٧٣ ت ٨٥٢)، فتح الباري، بيروت/ دار المعرفة ١٣٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب.
٨. أحمد بن محمد الحموي، غمز عيون البصائر، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٩. إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢هـ) كشف الخفاء، ط ٤، جزءان، بيروت مؤسسة الرسالة، تحقيق: أحمد الفلاش.
١٠. بدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشي (شافعي) البحر المحيط، ٨ أجزاء، دار الكتبي.
١١. تقي الدين بن تيمية (حنبلي) الفتاوى الكبرى، أجزاء، نشر دار الكتب العلمية.
١٢. زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر، مصر مؤسسة الحلبي وشركاؤه، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م، تحقيق وتعليق: عبد العزيز محمد الوكيل.
١٣. سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ٧ أجزاء، دار الكتاب الإسلامي.
١٤. عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، ط ١، مص المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦.
١٥. عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، بيروت/ دار الكتب العلمية.
١٦. عبد الرحمن بن أحمد (ابن رجب الحنبلي)، القواعد الفقهية، جزء واحد، دار الكتب العلمية.
١٧. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الإمام أبي محمد السلمي (ت ٦٦٠هـ)، قواعد الاحكام في مصالح الأنام، ط ١، بيروت/ دار الكتب العلمية ١٤٠٢هـ، ضبط عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.
١٨. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، ١٢ جزء، دار الفكر.
١٩. علي بن محمد الامدي أبو الحسن، الاحكام في أصول الحكام، مصر/ مطبعة المعارف ١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م.

- ٢٠ علي بن محمد بن حبيب الماوردي (الشافعي) ، أدب الدين والدنيا ، الآداب الشرعية ، جزء واحد ، نشر دار مكتبة الحياة .
- ٢١ علي بن محمد بن علي الجرجاني (ولد ٧٤٠/٨١٦ هـ) ، التعريفات ، ط ١ ، جزء واحد ، بيروت دار الكتاب العربي ، تحقيق : ابراهيم الأبياري .
- ٢٢ مالك بن انس بن مالك أبو عبد الله الأصحبي ، المدونة الامام مالك ، ٤ أجزاء ، دار الكتب العلمية .
- ٢٣ مالك بن أنس بن مالك أبو عبد الله الأصحبي ، الموطأ ، جزءان ، مصر ، دار احياء التراث العربي ، تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٢٤ محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (حنفي) ، المبسوط ، ثلاثون جزءاً ، بيروت / دار المعرفة .
- ٢٥ محمد بن أحمد عيش (مالكي) ، خليل أبلضياء خليل بن اسحاق ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، ٩ أجزاء ، نشر دار الفكر .
- ٢٦ محمد بن أدريس الشافعي ، أحكام القرآن ، آيات الأحكام ، جزءان ، نشر دار الكتب العلمية .
- ٢٧ محمد بن أدريس الشافعي ، الأم ، ٨ أجزاء ، دار الكتب العلمية .
- ٢٨ محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي ، صحيح الامام البخاري ، ط ٣ ، بيروت ، دار ابن كثير اليمامة ١٤٠٧ هـ / ١٩٧٨ م ، تحقيق : مصطفى ديب البغا .
- ٢٩ محمد بن حبان بن أحمد ابو حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤) ، صحيح ابن حبان ، ط ٢ ، ١٨ جزء ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ١٤١٤ / ١٩٩٣ ، تحقيق شعيب الارنؤوط
- ٣٠ محمد بن عبدالله الخرشبي (مالكي) ، شرح مختصر خليل للخرشي ، ٨ أجزاء ، الناشر دار الفكر .
- ٣١ محمد بن عبدالله الاندلسي (مالكي) ، أحكام القرآن لأبن العربي ، ٤ أجزاء ، الناشر دار الكتب العلمية .
- ٣٢ محمد بن محمد أبي حامد الغزالي ، المستصفى ، ط ١ ، أصول الفقه ، جزء واحد دار الكتب العلمية .
- ٣٣ محمد بن محمد بن محمود البابر تي (حنفي) ، العناية شرح الهداية ، ١٠ أجزاء نشر دار الفكر .
- ٣٤ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ولد ٦٣٠ / ٧١١) لسان العرب ، ط ١ ، بيروت / دار صادر .
- ٣٥ موفق الدين محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد الدمشقي الحنبلي (ابن قدامة المقدسي) ، المغني ، القاهرة / دار الحديث ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م ، تحقيق د. محمد شرف الدين خطاب ، ود. سيد محمد السيد .
- ٣٦ يحيى بن شرف النووي (شافعي) ، المجموع شرح المهذب ، الفقه المقارن ، ١١ جزء ، مطبعة المنيرية .